قسم القانون العام

ملخص محاضرات لمادة قانون الإستثمار

طلبة الماستر 1 تخصص : دولة ومؤسسات

السنة الجامعية 2021/2020

الأستاذ: نورالدين بوسهوة

المحاور الكبرى للمادة

- التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر بدءا من قانون 1963 لغاية القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار ج ر عدد 46
- تعريف الإستثمار وتبيان اشكاله وصوره
- السياسة الإستثمارية في الجزائر من خلال دراسة أهم المبادئ والضمانات التي تحكم الإستثمار في الجزائر
- أجهزة الإستثمار في الجزائر
- حوافز ومزايا الاستثمار في القانون الجزائري
- معوقات الإستثمار في الجزائر

أولا: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر

1-القانون رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 المتعلق بقانون الإستثمار

2-الأمر رقم 284/66 المورخ في 1966/09/15 المتعلق بقانون الإستثمار المعدل في 1968 /04/23

3-القانون رقم 11/82المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بقانون الإستثمار الخاص الوطني

4-القانون رقم 13/82 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط

5-القانون رقم 25/88 المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الخاصة

6-المرسوم التشريعي رقم 13/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار

7-الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم سنة 2006

8-قانون رقم 09/16 مؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الإستثمار ج ر عدد 46 وهو القانون النافذ والذي تتركز حوله الدراسة

ثانيا:تعريف الإستثمار وتبيان اشكاله وصوره

كلمة استثمار من المصطلحات الاقتصادية العالمية التي اختلف حول تعريفها رجال القانون والإقتصاد، حيث لا يوجد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح .

من التعريفات التي قيلت بالنسبة للإستثمار نذكر ما يلي:

- العمليات التي تهدف إلى خلق رأس المال وإيجاد مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق أرباح مالية .

- كل إضافة إلى الأصول المفضية إلى توسيع الطاقات الإنتاجية في المجتمع والمحافظة عليها وتجديدها.
- الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تهدف إلى إنشاء أو التوسع في مشروع قائم.

<u>أشكال الإستثمار وصوره</u>

تتنوع الإستثمارات عموما بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الأخيرة:

1-تنقسم الإستثمارات بحسب موقعها الجغرافي إلى :

استثمارات محلية أو وطنية / واستثمارات خارجية أو أجنبية

2-تنقسم الإستثمارات بحسب مدة الإستثمار إلى:

قصيرة الأجل لا تقل عن سنة / طويلة الأجل تزيد عن 05 سنوات/ متوسطة الأجل من سنة إلى 05 سنوات

3-تنقسم الإستثمارات من الناحية الاقتصادية إلى:

استثمار منتج أو غير منتج تبعا للإضافة التي يضيفها إلى ثروة المجتمع

4-تنقسم الإستثمارات بحسب الجهة التي تشرف عليه:

استثمار خاص يقوم به فرد خاص طبيعي أو معنوي/ أو استثمار عمومي تقوم به الدولة أو أحد أجهزتها أو مؤسساتها العامة

5-تنقسم الإستثمارات بحسب مجالات الإستثمار إلى :

تجارية وسياحية / صناعية وزراعية/ النقل/ المعادن/ الخدمات ....

6-تنقسم الإستثمارات بحسب ما يتوفر عليه المستثمر من سيطرة وتوجيه وتسيير وإدارة للمشروع الإستثماري إلى:

استثمار مباشر يتوفر على ما ذكرناه سابقا ويكون عن طريق إقامة منشات جديدة أواستعادة نشاطات أو التوسع في مشروع قائم أو تملك العقارات أو تقديم قروض طويلة الأجل .

/ استثمار غير مباشر أو ما يطلق عليه استثمارات الحافظة التي لا يملك فيها المستثمر السلطة والإدارة المباشرة ، وإنما يكون عن طريق شراء الأسهم والسندات / القروض/ شراء القيم المنقولة / توظيف الأموال في المصارف/ عقود التسيير أو المعرفة الفنية ....

الأشكال الجديدة للإستثمار

- الشركة المشتركة أو المشروع المشترك أو عقود التعاون الصناعي Joint-Venture L'entreprise conjointe
- عقد الإجازة أو الترخيص L'accord de Licence
- عقد استعمال العلامة التجارية Le Franchisage
- عقد التسيير Contrat de Management نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري (قانون 01/89)
- عقد التسويق Contrat de marketing
- عقد المفتاح في اليد Clé en Main
- عقد المنتوج في اليد Produit en Main
- عقد السوق في اليد Marche en Main
- المقاولة من الباطن Sous-traitance Internationale

تعريف المشرع الجزائري للاستثمار

المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإستثمار لسنة 2016 لم يضع تعريفا للإستثمار بل اكتفى فقط بتحديد مجال تطبيق هذا القانون ، وهو **الإستثمارات الوطنية والأجنبية** المنجزة في إطار النشاطات **الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات** فقط (م 01)

كما أشار المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من نفس القانون، إلى صور وأشكال الإستثمار وهي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج/أو إعادة التأهيل
- المساهمات في رأسمال الشركة
- الحصص العينية الخارجية التي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج (م 06)
- خيار شراء المستأجر في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة (م 06)

ثالثا:أهم المبادئ والضمانات التي تحكم الإستثمار في الجزائر

1- المبادئ التي تحكم الإستثمار

- مبدأ حرية الإستثمار، شريطة احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة ، وبممارسة النشاطات الاقتصادية (م03).
- مبدأ تبسيط وتخفيف الإجراءات ، حيث يكفي مجرد تسجيل المشروع الإستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من أجل طلب المزايا المقررة في أحكام قانون الإستثمار (م 04) وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 102/17 مؤرخ في 2017/03/05 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، والمرسوم التنفيذي رقم 103/17 مؤرخ في 2017/03/05 الذي يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثمارات وكيفيات تحصيله، كما يتعين على الوكالة أن تبت في الطلبات المقدمة خلال أجل معقول ، ومن حق المستثمر الذي يرى أنه غبن أن يتقدم بطعن أمام لجنة الطعن .

وهذا على خلاف ما كان عليه الحال في القوانين السابقة التي كانت تعتمد نظام الإعتماد المسبق أو التصريح المسبق .

- انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وتفرغها لدور المحفز للإستثمار ،وذلك بتدعيم الإطار المؤسساتي لأجهزة الإستثمار وتوفير **مناخ ملائم للإستثمار** ،هذا المناخ الذي يقوم على مجموعة من العوامل السياسية والإقتصادية والمالية والإجتماعية والثقافية والتي تلعب جميعها دورا هاما في حركة رأس المال بشكل عام.

2- ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري

تضمن قانون الإستثمار لسنة 2016 العديد من الضمانات، بغية جلب المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، ومن هذه الضمانات نذكر:

- المعاملة العادلة والمنصفة للأشخاص المعنويين والأجانب فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم (م 21)، مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية.
تجدر الإشارة إلى أن القانون السابق للإستثمار لسنة 2001 كان يعتمد مبدأ المساواة بين الوطنيين والأجانب أومبدأ عدم التمييز (م 14)
- عدم رجعية تشريعات الإستثمار المستقبلية على ما تم إنجازه، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة (م22)
- عدم تعرض الأموال المستثمرة لإجراءات نزع الملكية أو الاستيلاء (م23)
- حق المستثمر في اللجوء للتحكيم والمصالحة لتسوية أي خلاف بينه وبين الدولة(م24)
- حق المستثمر في تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه ، وفقا للشروط والإجراءات القانونية (م25) لاسيما بالنسبة للحصص النقدية المستوردة عن الطريق المصرفي.

رابعا:أجهزة الاستثمار في الجزائر

تناول المشرع الجزائري هذه الأجهزة في قانون الإستثمار وهي تتمثل فيما يلي :

1-**المجلس الوطني للإستثمار CNI:** تناوله المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار (الملغى جزئيا) وهذا تطبيقا لنص المادة

37 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، بشأن تشكيلته وتنظيمه وسيره وصلاحياته راجع المرسوم التنفيذي رقم 355/06 مؤرخ في 2006/10/09 ج ر عدد 64

2- **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI** :تناولها المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من القانون رقم 09/16 وتضم أربعة 04 مصالح أو مراكز في إطار مايسمى بالشباك الوحيد اللامركزي GUICHIT UNIQUE وهي مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات ، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ، ومركز الترقية الإقليمية راجع في هذا الخصوص المادتين 26 و 27 من القانون رقم 09/16 بالإضافة للمرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات ANDI ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 2017/03/05 ج ر عدد 16

3- لجنة الطعن: تناولها المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من القانون رقم 09/16 وفي انتظار صدور المرسوم التنفيذي المنظم لهذه اللجنة ، يطبق المرسوم التنفيذي رقم 357/06 مؤرخ في 2006/10/09 ج ر عدد 64 يتضمن تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها .

4-الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية :تناوله المشرع الجزائري بموجب المادة 28 من القانون 09/16 في شكل حساب تخصيص رقم 124-302 في انتظار صدور التنظيم الخاص بهذا الصندوق .

كما تناول المشرع الجزائري أجهزة أخرى تعمل على توفير وتسيير **العقار الصناعي أو العقار الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية** وذلك من خلال:

1-الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF، راجع في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 119/07 مؤرخ في 2007/04/23 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 126/12 مؤرخ في 2012/03/19 .

2-لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار CALPIREF راجع في هذا الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 20/10 مؤرخ في 2010/01/12

3- مديرية الولاية للتنمية الصناعية وترقية الإستثمار.

خامسا: مزايا وحوافز الإستثمار في القانون الجزائري

ميز المشرع الجزائري في إطار قانون ترقية الإستثمار لسنة 2016 بين 04 أنواع من المزايا والإعفاءات:

1-مزايا مشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة (م 12) وهي التي كان يسميها القانون السابق لسنة 2001 مزايا النظام العام ، وقسمها إلى نوعين :

نوع أول بعنوان مرحلة الإنجاز (راجع م 1/12)

نوع ثاني بعنوان مرحلة الإستغلال (راجع م 2/12)

2-مزايا خاصة بالإستثمارات التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ، وقسمها المشرع إلى نوعين :

نوع أول بعنوان مرحلة الإنجاز(راجع م 1/13)

نوع ثاني بعنوان مرحلة الاستغلال(راجع م2/13)

3-مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز أو المنشئة لمناصب الشغل أو لأكثر من 100 منصب شغل (راجع المواد 15و 16) راجع كذلك المرسوم التنفيذي

رقم 17-105 مؤرخ في 05 مارس 2017 الخاص بالمزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثرمن 100 منصب شغل .

4-المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني وهذه تخضع لاتفاقية تبرم بين المستثمر من جهة ، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تمثل الدولة من جهة أخرى. (راجع المواد من 17 إلى 19)

هذا بالإضافة للمزايا والحوافز المنصوص عنها في قوانين خاصة أخرى، أو تلك المنصوص عنها في قوانين المالية السنوية أو التكميلية المتلاحقة.

سادسا:معوقات الإستثمار في الجزائر

هناك العديد من المشاكل والصعوبات التي لا تزال تواجه الجزائر وهي تحاول استقطاب الإستثمارات الأجنبية خصوصا، ويعود ذلك للعديد من الأسباب لعل من أهمها:

1-عدم الاستقرار السياسي وتعاقب الحكومات والسياسات يجعل الجزائر أقل جاذبية للإستثمار الأجنبي لأن ذلك سيؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار القانوني الي يزعزع الثقة في نفوس المستثمرين .

2-التأخر في الإصلاحات الاقتصادية والخوصصة ، حيث أن تشجيع القطاع الخاص الوطني هو أحد المتطلبات شديدة الأهمية لجذب الإستثمار الأجنبي خاصة ، في حين أن الجزائر شرعت في الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية في أواخر التسعينيات من القرن الماضي . راجع الأمر رقم 04/01 مؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها معدل ومتمم بالأمر رقم 01/08 مؤرخ في 2008/02/28.

3- صعوبة الوصول للعقار الصناعي على الرغم من صدور الأمر رقم 04/08 بتاريخ 2008/12/01 الذي يحدد شروط وكيفيات **منح الامتياز** على الأراضي التابعة للأملاك

الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. إضافة لصدور مراسيمه التنفيذية سنة 2009 .

4- النقص الملحوظ في البنية الأساسية أو الهياكل القاعدية الأساسية (الموانئ ، المطارات، سكك الحديد ، الطرق السيارة السريعة ، شبكة النقل والإتصال.....)

5- تفشي ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله ، الذي يؤدي إلى انعدام الشفافية والبيروقراطية .

6- عدم وجود سياسة واضحة للترويج للإستثمار الأجنبي ، من خلال عقد الندوات والمؤتمرات الدولية للتعريف بالفرص الإستثمارية المتاحة في الجزائر أو ما يطلق عليه مصطلح الدبلوماسية الاقتصادية .

7- عدم وجود اتحادات إقليمية في منطقة شمال افريقيا والمغرب العربي ، تؤدي إلى وجود أسواق واسعة تكون جاذبة للمستثمرين الأجانب خاصة .

<u>ملاحظة هامة للطلبة</u> :

يتعين على الطالب أن يعود لمختلف النصوص القانونية التي أشرنا إليها ، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية ، من أجل فهم كل ما سبق ذكره في إطار هذا الملخص .